

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-238-2020))
الصادر في الدعوى رقم (V-2777-2020))

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أassert المدعية اعتراضها على جهلها بالنظام الجديد وكيفية التعامل معه - دلت النصوص النظامية على أنه يحق للهيئة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث - للهيئة تسجيل أي مدعٍ خاضع للضريبة ولم يتقدم بطلب التسجيل - عدم التزام المدعية بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بطلب التسجيل خلال المهلة المقررة رغم وصول إبراداتها إلى حد التسجيل، وأن دفع المدعية بجهلها بالنظام لا يلغى مخالفتها لأحكام النظام واللائحة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١)، (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ.
- المادة (٢)، (٤)، (٦)، (٧)، (١٠)، (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢)، (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) بتاريخ ٢١/٤/٢٠٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (٢٠/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٣/٠٢/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٧٧٧-٢٠٢٠) بتاريخ ١٩/١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة ذكرت فيها: «نفيكم بأن المؤسسة صغيرة وعدد العاملات بها قليل، ولا يوجد لدينا برنامج محاسبي أو محاسب كي نعلم كيفية احتساب الدد الإلزامي للتسجيل، وعند إرسال الاستبيان الذي طلبت منا الهيئة تعيئته لم تشعرنا بأي رد أو مهلة أو إنذار بالتسجيل؛ حيث فوجئنا بالغرامة والتسجيل دون إرسال إنذار مسبق، مع العلم أننا قمنا بتعيين الاستبيان وإرساله للهيئة؛ لذلك نرجو منكم قبول الدعوى وإعفاءنا من الغرامة، أو تخفيضها للحد الأدنى، ولكم منا فائق الاحترام والتقدير».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت «أولاً: الدفوع الموضوعية: ١-الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢-نصل الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون دد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠ ريال سعودي». كما نصل الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة دد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر...» ٣-المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالرجوع لبيانات المدعية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي تبين أن لديها نقاط بيع خلال العام ٢٠١٩م تجاوزت الدد الإلزامي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣، ولم تقدم بطلب التسجيل خلال المهلة النظامية. كما أن المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهايئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». ٤- جهل المدعية بأحكام النظام لا يسقط عنها الالتزامات المترتبة عليها بعد تاريخ سريانه، ولا يعفيها من الغرامات المفروضة عليها، فبمجرد صدور النظام مستوفياً لشروط وأحكام سريانه لا يجوز الاحتجاج بعدم العلم به، وتود الهيئة أن تؤكد على أنه تم نشر كل المتطلبات النظامية بوقتٍ كافٍ

قبل بدء التطبيق واتخذت كل إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكل المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته.

٥- وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/١١/١٤٤١هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم تحضر المدعى رغم تبليغها بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار؛ وحيث إن القضية مهيئة للفصل فيها، بناءً عليه ثلت الدائرة القاعة للمدعاولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١١٣) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠.٦/١١/١٤٤١هـ). وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١١٣) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به؛ وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ١٨/٠١/٢٠٢٠م وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٩/٠١/٢٠٢٠م مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي

مما يأتى: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمُكلّف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخير بالتسجيل استناداً للمادة (١٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الثالثة) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) ب تاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ على أنه: «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية»، كما نصت المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ على أنه: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتير ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة»، كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الثالثة) من ذات اللائحة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة. وكانت الفقرة رقم (١) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المشار إليها أعلاه تنص على أنه: «على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديرى لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهراً اللاحقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية على أنه: «في حال تخلف أي شخص ملزם بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهايئة

تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة»، كما نصت الفقرة رقم (٢) من المادة (السادسة والخمسين) على أنه: «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث».

وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قدم وحيث إن مطالبة المدعية بإلغاء الغرامة بحجة عدم علمها بنظام ضريبة القيمة المضافة لا يعد دفعاً منتجًا في الدعوى؛ حيث أقرت في مذكرة ردها الجوابية بعدم وجود برنامج محاسبي بالمؤسسة أو محاسب كي تعلم كيفية احتساب الحد الإلزامي للتسجيل، وحيث إنه بالرجوع لبيانات المدعية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي تبين أن لديها نقاط بيع خلال العام ٢٠١٩م تجاوزت الحد الإلزامي بتاريخ ٠٩/٢٠١٩م، ولم تقدم بطلب التسجيل خلال المهلة النظامية، كما أن المادة (٦) من اللائحة التنفيذية منحت الهيئة حق التسجيل للشخص الخاضع الذي تختلف عن التسجيل، وما أثارته المدعية من ادعائها البهيل بأحكام النظام لا يسقط عنها الالتزامات المترتبة عليه بعد تاريخ سريانه، ولا يعفيها من الغرامات المفروضة عليها، فبمجرد صدور النظام مستوفياً لشروط وأحكام سريانه لا يجوز الاحتجاج بعدم العلم به، وحيث إنه تبين عدم صحة ادعاء المدعية بعدم وصولها لحد التسجيل الإلزامي؛ كونها أقرت بجهلها بكيفية احتسابها، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخير في التسجيل.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموددة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.